

شرح أصول الكافي

[12] * الشرح: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن يعقوب بن يزيد) هو الكاتب الأنباري، ويعرف بالقمي، ثقة صدوق. (عن أبي عبد الله) مشترك بين الضعفاء، ويحتمل أن يكون هو الذي ذكره الشيخ في باب الكنى من أصحاب الصادق (عليه السلام). (عن رجل من أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طلب العلم فريضة"، وفي حديث آخر: كأنه المذكور في أول هذا الباب، ويحتمل غيره بالإسناد صونا عن التكرار. (قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): " قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طلب العلم فريضة على كل مسلم، ألا وإن الله يحب بغاة العلم" قال بعض الناظرين فيه: قوله: " ألا وإن الله يحب بغاة العلم" يدل على أن العلم الذي طالبوه محبوبون لله تعالى ينبغي أن يكون علما شريفا مقصودا لذاته، وهو العلم المتعلق بالمعارف الإلهية لا الذي هو مقصود لغيره كالعلم المتعلق بالعمل، إذ العلم المتعلق بالعمل أدون منزلة من العمل، والعمل أمر جسماني خسيس فذلك العلم أخص منه فلا يكون شريفا، وأما العلم المطلق المجرد عن التعلقات فلا شبهة في أنه رفيع القدر شريف المنزلة فطالبه حري بأن يكون محبوبا للحق جل شأنه ومقربا له في الملاء الأعلى، انتهى. أقول: دلالة على كون العلم الذي طالبوه محبوبون له شريفا مسلمة، وأما دلالة على حصر ذلك العلم بما هو المقصود لذاته وخروج جميع العلوم المتعلقة بالعمل فغير مسلمة، بل الحق أن بعض العلوم المتعلقة بالعمل أيضا شريف من حيث أنه يوجب رفع درجات صاحبه في الآخرة، وأن المراد بهذا علم الشريعة وغيره، مما له مدخل في تحصيلها، والمراد بعلم الشريعة ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) من عند الله تعالى، وبينه في مدة عمره، وأودعه عند أهله، وهذا العلم ينقسم إلى أقسام: فمنها ما يتعلق بالمبدأ الأول تعالى شأنه وبصفاته وأفعاله، ومنها ما يتعلق بأحوال المعاد وتفصيلها، ومنها ما يتعلق بأفعال المكلفين وما يتبعها من تقويم الطواهر بالسياسات البدنية، ومنها ما يتعلق بأحوال القلب وتطهيره عن الرذائل وتزيينه بالفضائل وكل هذه الأقسام محمود شريف طالبه محبوب لله تعالى، لكن بينها تفاوت، إذ بعضها واجب عينا وبعضها واجب كفاية، وبعضها مستحب، وقد بالغ الغزالي في العلم المتعلق بأحوال القلب وقال: هو فرض عين في فتوى علماء الآخرة، والمعرض عنها هالك بسطوة مالك الملوك في الآخرة كما أن المعرض عن الأعمال الظاهرة هالك بسيف سلاطين الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا، فنظر الفقهاء في فروض العين بالإضافة إلى صلاح الدنيا وهذا بالنظر

